

حكومة البحرين

اعلان

١٢ / ١٩٥٩ المدد

انظمة الاعلام

(٢٣) شسبان ١٣٧٦) بمد حذف الفقرة " ب " من المادة الاولى وكذلك المادة الثانية والجدول الثاني منه بحيث يقرأ كما يلى :-

٢٤ ذو الحجة ١٣٦٩ (١٥ أكتوبر ١٩٥٠) ورقم ١٩٥٦/٤١ بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٣٧٥
١٣٦٩ (١٥ أكتوبر ١٩٥٠) تلفن الإعلانات رقم ٥١/١٣٦٩، تاريخ ١٣٦٩/٥١،
١٣٦٩ (١٥ أكتوبر ١٩٥٠) وتصبح الانظمة التالية سارية المفعول =

- ١ - للبحرين علم واحد وهو المبين في الجدول أدناه =

٢ - لا يجوز لأي شخص أو جمصية أو شركة او اية مؤسسة أخرى وضع أي علم او شعار على بناءاتها او مكاتبها او مساكنها الا بجازة من حكومة البحرين .

٣ - لا تطبق أحكام المادة السابقة على =

(أ) دوائر حكومة البحرين

(ب) دار المقيم السياسي ودار المعتمد السياسي لصاحبة الجلالة البريطانية .

٤ - لا يجوز لأي شخص ان يسوق سيارة بمصفى لائحة السير والمرور للبحرين لـ ١٩٥٥م وعليها علم كما لا يجوز لأي شخص او جمصية او شركة او مؤسسة أخرى ان تسمح بقيادة سيارة تعلقها او مؤخرة او مماراة لها وعليها علم .

٥ - لا تطبق أحكام المادة السابقة على =

(أ) عظمة الحاكم

- (أ) أي فرد من أفراد المائة الحاكمة يأذن له الحاكم برفع علم

(ج) المقيم السياسي لصاحبة الجلالة البريطانية

(د) المفتمد السياسي لصاحبة الجلالة البريطانية

(ه) أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى مصوح لهما أو سيصرح لهما بذلك من حكومة البحرين.

٦ - لا يجوز للرعايا الأجانب والمؤسسات أو الشركات الأجنبية التي سمح لها باستعمال اعلام او شعار يعوجب المادة ٣ ان تستعمل اعلامها الوطنية بدلا من الاعلام او الشعار التي سمح لها باستعمالها.

٧- مالم تتوافق حكومة البحرين على خلاف ذلك يجب على كل باخرة تدخل المياه الإقليمية للبحرين أن ترفع على صاريتها الرئيسي علم البحرين . ويجب أن يبقى هذا العلم مرفوعا حتى تفارز السفينة المياه الإقليمية :

٨- مالم تتوافق حكومة البحرين على خلاف ذلك يجب على كل القوارب الشراعية واللنشات والا بواط التي تتميل في موانئ البحرين ان ترفع علم البحرين.

٩ - يجب على جميع القوارب والسفن المسجلة في البحرين أن ترفع علم البحرين عندما تكون خارج مياه البحرين الإقليمية .

١٠- كل من يخالف أى حكم من أحكام هذه الأنظمة يرتكب جرماً ويحاقب لدى أدارته من قبل المحكمة بغير إعفاء لاتتجاوز - / ٣٠٠ روبيه في المرة الأولى وبغير إعفاء لاتتجاوز - / ١٠٠ روبيه في كل ادارنة تليها.


١١ - أن هذه الأنظمة لا تطبق على الأعلام التي ترفع في الاعياد العامة المعترف بها من قبل حكومة البحرين أو في المناسبات العامة الخاصة .

علم البحرين

يتتألف علم البحرين من لونين أحمر قرمزي وأبيض والقسم الأبيض هو القسم الأصفر الذي يحاذى الصارى . أما الطرف الفاصل بين الأحمر والأبيض فاما ان يكون مستقيما او مستنذا فان كان مستنذا وجب ان يكون له فمائية اسنان كما هو مبين أدناه -

القياس

اذا كان طول الصلم خمسة اقدام وجب ان يكون عوضه ٣ اقدام وعرض القسم الابيض قدم واحد من الصاري .



سکریپٹ حکومتِ البحرين

حرر في ٢٣ محرم
الموافق ٢٩ يوليه ١٩٥٩